

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 285 @

قال شيخنا الغيطي : والإيماء في كلام الحاكم من قوله : كالشهادة على الشهادة . فإنه اقتضى أن يكون الحديث رواه اثنان عن اثنين من الصحابي الذي زال عنه اسم الجهالة إلينا ، لكنه لم يشترط أن يرويه اثنان عن النبي كما اشترطه غيره . انتهى . .
وبذلك علم أن اشتراط العدد ليس خاصاً ببعض المعتزلة ، بل عليه جماعة من المحدثين وغيرهما ، فقول المؤلف في ' نكته عن ابن الصلاح ' أنه خاص ببعض المعتزلة غير صحيح . .
وصرح أبو بكر ابن العربي المالكي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري / حيث قال :
مذهب البخاري أن الصحيح لا يثبت حتى يرويه اثنان عن اثنين ، وهو باطل . .
وتقدمه إلى القول بذلك بعض المحدثين حكاه الجويني عنهم